أثر قطع العلاقات السياسية الخارجية على المعاهدات - دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية

The Effect of Severing Foreign Political Relations in Treaties - A Comparative Study Between Islamic Jurisprudence and Positive Systems

إعداد الباحث

أ.د. مزاحم طارق المصطفى

Mouzahem Tareq Al Moustafa

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى بيان أثر قطع العلاقات السياسية الخارجية على المعاهدات، وهل تتأثر كل المعاهدات بقطع العلاقات؟ وهل هناك اتفاق أو اختلاف بين الفقه الإسلامي والنظم الوضعية في هذا؟ لبيان ذلك استخدم الباحث المنهج الاستقرائي المقارن بين الفقه والنظم الوضعية وتوصل الباحث بنتيجته الكلية إلى اتفاق الفقه الإسلامي والنظم الوضعية إلى أنه في حال قطع العلاقات السياسية تلغى معاهدات الصداقة وحسن الجوار والمعاهدات ذات الطابع الديني، ولا تلغى المعاهدات الاقتصادية؛ إلا إذا اتُخذت كتدبير سياسي، ولا تلغى المعاهدات الخاصة بفداء الأسرى ورعاية الجرحى، وإن بلغت حدة التوتر إلى الصراع المسلح.

الكلمات المفتاحية: المعاهدات، السياسة الخارجية، اقتصادية، الصلح، حسن الجوار، فداء الأسرى.

Abstract

This research aims to show the impact of severing foreign political relations in treaties, and whether all treaties are affected by severing relations? Is there any agreement or disagreement between Islamic jurisprudence and positive systems in this regard ? To explaining researcher used the comparative inductive approach between jurisprudence and positive systems. The researcher reached the overall result of the agreement between Islamic jurisprudence and positive systems that in the event of severing political relations, treaties of friendship and good neighborliness and treaties of a religious nature are cancelled , and economic treaties are not cancelled ; unless they are taken as a political measure, and treaties related to the ransom of captives and the care of the wounded are not cancelled , even if the intensity of tension reaches the point of armed conflict .

Key words: Treaties, foreign policy , economic , reconciliation , good neighborliness , ransom of captives.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك سبحانك لا نحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك، والصلاة والسلام على أشرف المخلوقات سيدنا وحبيبنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، الحمد لله الذي أكرم هذه الأمة بشريعة حنيفية سمحة مناسبة للناس جميعاً في كل مكان وزمان، الشريعة التي تحمل في طياتها مجالات الحياة كافة السياسة والاقتصادية والاجتماعية وغيرها فضلًا عما تحمله من تنظيم للعلاقات الدولية. فالشريعة الإسلامية تدعو بمنهجها الحكيم، إلى تنظيم العلاقات بين الدول بمجالاتها كافة وفي جميع أحوالها، ومن بينها المعاهدات والتي هي الرابط المشترك بين الدول من أجل الأمن والسلام، وهي أداة من الأدوات الرئيسة في السياسة الخارجية في الإسلام، وتبرز أهميتها كأداة سياسية من خلال قيامها على مبدأ الرضا بين الأطراف فيما يتعلق بتحديد الحقوق والواجبات المترتبة على الطرفين.

وأنها تُعدّ ضمانة قانونية للحقوق والواجبات، ولاسيّما أنها وُقّعت على أساس التراضي، وأنها أداة لتنظيم العلاقات وقت الحرب ، وذلك لما تطلبه ظروف الحرب من تبادل الأسرى والجرحى. فالسياسة الخارجية المتمثلة بإقامة المعاهدات والاتفاقيات وإقامة السلام، قد تؤثر فيها قطع العلاقات والحروب، لذلك كان التشريع الإلهي منظماً لهذا النوع من التعامل الدولي، فأسس العلاقات بين الدول تقوم على المصالح، والمصلحة هدف أساس لكل دولة؛ لكن يختلف مفهوم المصلحة من دولة إلى أخرى، فبعض الدول ترى مصلحتها بالاعتداء على الآخرين دون النظر بعين الاعتبار إلى التشريع سواء أكان سماوياً أم وضعياً، ودون الاعتبار للإنسانية بشكل عام، وإنما تقوم على الملذات والمصالح الخاصة، وهذا ما ترفضه الشريعة الإسلامية.

أسباب اختيار البحث وأهميته:

إن من أهم أسباب اختيار هذا البحث؛ هو قلة الدراسات السابقة في هذا الجانب، فأحببت تسليط الضوء عليه وإبرازه، وعليه تظهر أهمية البحث من خلال النقاط الآتية:

1. بيان مواقف الفقه الإسلامي في المعاهدات والسياسة الخارجية، وأنه لا يقل أهمية عن القوانين الدولية الوضعية؛ بل يفوق عليها بديمومته ومناسبته لكل زمان ومكان.
2. إبراز أن المعاهدات في الفقه الإسلامي لها أهميتها ومكانتها ويجب المحافظة عليها إلا لعارض يخل بالأمن والسلام.
3. إبراز أن قطع العلاقات السياسية الخارجية له دور في إلغاء المعاهدات.
4. يعد البحث لبنة في بناء الفقه السياسي الإسلامي المعاصر.

أهداف البحث:

إن الهدف الرئيس لهذا البحث بيان أثر قطع العلاقات السياسية الخارجية على المعاهدات في الفقه الإسلامي والنظم الوضعية، ويضاف إليها ما يأتي:

1. توضيح مفهوم قطع العلاقات السياسية الخارجية.
2. تعريف المعاهدات ومشروعيتها وضوابطها وأهدافها وانتهاؤها والآثار المترتبة عليها.
3. بيان أثر قطع العلاقات على معاهدات الصداقة وحسن الجوار والصلح.
4. بيان أثر قطع العلاقات على المعاهدات الاقتصادية والدينية وفداء الأسرى

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في الإجابة عن أثر قطع العلاقات السياسية الخارجية على المعاهدات، ويتفرع عنها الأسئلة الآتية:

1. ما مفهوم قطع العلاقات السياسية الخارجية؟

2. ما هي المعاهدات ومشروعيتها وضوابطها وأهدافها وانتهاؤها والآثار المترتبة عليها.
3. هل يؤثر قطع العلاقات على معاهدات الصداقة وحسن الجوار والصلح؟
4. هل يؤثر على المعاهدات الاقتصادية والدينية وفداء الأسرى؟

منهجية البحث:

اعتمدت في بحثي هذا على المنهج الاستقرائي المقارن بين الفقه الإسلامي والنظم الوضعية، واعتمدت على المصادر الأصيلة والمعاصرة بالنسبة للفقه الإسلامي، وعلى الدراسات القانونية والسياسية وقرارات المنظمات والمؤتمرات الدولية بالنسبة للنظم الوضعية.

الدراسات السابقة:

لم أجد - حسب اطلاعي - دراسات مستقلة حول هذا الموضوع في الفقه الإسلامي؛ لكن هناك دراسات عن السياسة الخارجية بشكل عام، ومن بينها:

1. قطع العلاقات السياسية الخارجية في الفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه مقدمة في جامعة دمشق، كلية الشريعة، إعداد مزاحم طارق المصطفى، وهي مطبوعة ببيروت – دار النوادر – ٢٠١٤م.
2. العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية، أطروحة دكتوراه مقدمة في جامعة الأزهر، إعداد: سعيد عبدالله حارب المهيري، مطبوعة في بيروت – مؤسسة الرسالة- ١٩٩٥م.
3. الدبلوماسية الإسلامية، أطروحة دكتوراه، مقدمة في كلية أصول الدين والدعوة- جامعة أسيوط إعداد: عبد الرحمن محمد عبد الرحمن، مطبوعة في المنصورة – دار المتقين- ٢٠٠٦م.

أمّا الدراسات القانونية:

فهناك كتاب بعنوان قطع العلاقات الدبلوماسية (وهو خاص بالقانون الدولي) للدكتور أحمد أبو الوفا، مطبوع في القاهرة – دار النهضة، ١٩٩١م.

ويتميـز بحثنا عن غيره من الدراسـات بأن الدراسـة فيه دراسـة مسـتقلة، وتجمع بين الشـريعة الإسـلامية والقانـون الدولي.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة ومبحثين على النحو الآتي:

❖ **المبحـث الأول:** مفهوم مصطلح قطـع العلاقات السياسـية الخارجية والمعاهدات.

- ◄ **المطلب الأول:** معنى القطع والسياسة في اللغة والاصطلاح.
- ◄ **المطلـب الثانـي:** معنـى قطـع العلاقـات السياسـية الخارجية في الفقـه الإسـلامي والنظـم الوضعية.
- ◄ **المطلب الثالث:** تعريف المعاهدة ومشروعيتها وضوابطها.
- ◄ **المطلب الرابع:** أهداف المعاهدات وانتهاؤها والآثار المترتبة عليها.

❖ **المبحـث الثانـي:** أنـواع المعاهـدات وأثـر قطـع العلاقات السياسـية الخارجيـة فيها.

- ◄ **المطلب الأول:** معاهدات الصداقة وحسن الجوار.
- ◄ **المطلب الثاني:** معاهدات الصلح.
- ◄ **المطلب الثالث:** معاهدات ذات طابع ديني.
- ◄ **المطلب الرابع:** معاهدات اقتصادية.
- ◄ **المطلب الخامس:** معاهدات الفداء.

المبحث الأول

مفهوم مصطلح قطع العلاقات السياسية الخارجية والمعاهدات

❖ المطلب الأول: معنى القطع والسياسة في اللغة والاصطلاح.

أولًا: القطع لغة:

القَطْعُ والقَطِيعةُ: الهِجْرانُ ضِدُّ الوصل، والقَطِيعَةُ: الهِجْرانُ والصَّدُّ [1]، وهيَ فَعِيلَةٌ من القَطْعِ، ويريد به ترك البر والإحسان إلى الأهل والأقارب، وهي ضدّ صِلَة الرَّحِم [2]، ومنها قوله تعالى: ﴿وَقَطَّعْنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أُمَمًا مِنْهُمُ الصَّالِحُونَ وَمِنْهُمْ دُونَ ذَلِكَ وَبَلَوْنَاهُمْ بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [لأعراف،١٦٨]. وقاطع فلان القوم: امتنع عن التعاون معهم، وحرم الاتصال معهم على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي ضمن منهج معين [3]؛ ومنها قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ [الرعد،٢٥].

ثانياً: السياسة في اللغة:

القيام بالشيء ورعايته وإصلاحه وتدبيره، وهي الرياسة فيقال: ساس الناس أي: تولى رياستهم وقيادتهم، ويقال: سَوَّسَ الرجل أمور الناس إذا صيّر ملكاً أو ملك أمرهم، وساس الرعية سياسة: أمرها ونهاها، والسياسة هي الفعل من السائس، فيقال: فلان يسوس الدواب إذا قام برعايتها وترويضها وتأديبها [4].

1- لسان العرب، ابن منظور، ج8 ص280.

2- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ج2، ص745.

3- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ج2، ص745.

4- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، 8 / 108.

ثالثاً: السياسة في الاصطلاح الشرعي:

ولها تعريفات عدة، ومنها:

السياسة: إصلاح أمور الرعية وتدبير أمورهم [5].

وهذا التعريف هو تعريف للسياسة التي تنطبق على كل ما فيه إصلاح وتدبير لأمور الرعية بشكل عام، سواء بوضع الشارع أو لا.

ولها تعريف آخر وهو: ما كان فعلًا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول، ولا نزل به وحي [6].

وهذا التعريف قريب من السابق إلا أنه صرح (وإن لم يضعه الرسول ولا نزل به وحي) وهذا تعريف للسياسة بمفهومها المعاصر، فقد حصرها بفعل الساسة، وهذا ما ذهب إليه الساسة المعاصرون؛ إذ يحصرون السياسة بفعل الحاكم لمصلحة الأمة لتميزها عن غيرها من السياسات، وذلك لتشعب أبواب هذه الكلمة.

ويمكن أن أعرّف السياسة بأنها:

التدابير القولية والفعلية المتخذة المتعلقة بمصالح الناس عامة ضمن مقاصد الشريعة الإسلامية.

- والمراد بالتدابير القولية: القرار الذي يتخذه أولو الأمر لتحقيق مصالح الناس.
- والمراد بالفعلية: التصرفات والسلوكيات التي يقوم بها أولو الأمر لتحقيق المصالح. وهذا الجانب التطبيقي لها.
- والمراد بالمتعلقة بمصالح الناس عامة (الشمولية)؛ فهي تشمل المسلمين، وغيرهم من أهل الذمة والمستأمنين، وتشمل جوانب الحياة كافة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعسكرية والبيئية وغيرها، وتشمل السياسة الداخلية والخارجية.

والمراد بضمن مقاصد الشريعة الإسلامية: أي ضمن الأهداف التي يرمي إليها التشريع الإسلامي [7]، وهي تتمثل بحفظ الدين والنفس والنسل

5- حاشية البجيرمي، سليمان البجيرمي، 2/ 178.

6- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن قيم الجوزية، ص11.

7- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ليوسف العالم، ص83.

والمـال والعقل [8].

رابعاً: السياسة في النظم الوضعية:

تعرّف حسـب معجم المصطلحـات القانونية والسياسـية بأنها: «فن وعلم وفلسـفة تندمج جميعها فـي عملية الحكم»[9].

فالسياسـة فن؛ لأنها تقوم علـى المهارة والموهبة والقـدرة على الإقناع فـي التعامل مـع الـدول الأخرى ومـع الرعية ضمـن المصالـح الوطنية أو القوميـة، إضافة إلـى بُعد النظـر والإلهام [10].

والسياسـة علم؛ لأنها تسـتند إلى المعرفـة العلمية القائمـة على الواقع والبعيـدة عـن المصادفـة والتخميـن، وتقوم على أسـس ومبـادئ تحكم ممارسـتها وكيفية تطبيقها فـي العلاقـات الدولية[11].

والسياسـة فلسـفة، «كونها وسـيلة الفكر النقدي الذي يسـعى أساساً إلـى تحقيـق التكامـل بين جوانـب الخبـرة الإنسـانية، واكتشـاف إمكانيات احتمالات الانسـجام والتعاون وعوامل ومظاهر الصراع والانشـقاق، وهذا كله يجعل للسياسـة دوراً حيوياً في حيـاة المجتمع. [12]»

وعرِّفـت أيضـاً بأنها: «معرفـة كل مالـه علاقة بفـن حكم الدولـة وبإدارة علاقاتهـا الخارجية»[13].

وبنـاءً علـى التعريفين السـابقين يُلاحـظ أن معنى السياسـة فـي النظم الوضعيـة لا يخـرج عـن معنى السياسـة مـن منظـور الفقه الإسـلامي؛ لكـن ثمة فـرق بينهما مـن حيث المصـادر؛ إذ المصـدر الرئيس للسياسـة في الفقـه الإسـلامي: القرآن الكريـم والسـنة المطهرة، إضافـة للإجماع

8- المستصفى، الغزالي، 1/ 663.

9- معجـم المصطلحات القانونية والسياسـية والدبلوماسـية والعسـكرية، مجلس من الأكاديميين، ص 113. وانظر: أصول علـوم السياسـة، الدكتور محمد طه البـدوي، ص53.

10- معجـم المصطلحات القانونية والسياسـية، مجلـس من الباحثيـن، ص113.الوظيفة الدبلوماسـية، الدكتور علاء أبو عامر، ص37.

11- معجم المصطلحات القانونية والسياسية، ص113.

12- المرجع السابق، ص113.

13- مدخل إلى علم السياسة، الدكتور عصام سليمان، ص11.

والقيـاس والمصـادر الشـرعية الأخرى[14].
أمّـا المصدر الرئيس للسياسـة في النظـم الوضعية فهو العقـل؛ إذ يقوم العقلاء وذوو الخبرات بوضع مناهج ودسـاتير لتسـيير أمـور الدولة[15].

❖ المطلب الثانـي: معنى قطـع العلاقات السياسـية الخارجية في الفقه الإسـلامي والنظم الوضعية.

أولًا - في الفقه الإسلامي:

هـذا المصطلح لم يتعرض له الفقهاء - حسـب حدود علمـي - لكن يمكنني أن أعرّفـه بأنـه: إيقـاف التعامل وصـلات المودة بيـن الدولة الإسـلامية ودولة أخـرى ضمن أحكام الشـريعة الإسـلامية ومقاصدها.
المعنـى المراد من التعريـف: مقاطعة الدولـة المراد عـدم التعامل معها، ونبـذ المعاهـدات، ورفـع حالـة السـلم والمـودة. وقـد يكون هـذا الأمر مؤشـراً على انـدلاع الحـرب بين الطرفيـن. لكن هـذا الأمر مشـروط بأن يكون ضمن أحكام الشـريعة الإسـلامية ومقاصدها، وهـذا يعني أنّ هناك أسـباباً وضوابـط لقطع تلـك العلاقات، فلا يجـوز لأولي الأمر فـي الدولة الإسـلامية قطع العلاقات السياسـية إلا ضمن تلك الأسـباب والضوابط، كما سـيأتي في المباحـث التالية.
والقـول: إيقـاف التعامل وصـلات المـودة، فيه إشـارة إلى وجـود علاقة سياسية سـلمية بين الدولة الإسـلامية والدول الأخرى، أو وجود مراسلات بيـن الطرفيـن، ثم قُطعـت هذه العلاقـة ؛ ليخـرج بذلك حالة عـدم وجود علاقـات سياسـية ابتـداءً، فهذه الحالـة لا يطلـق عليها قطـع العلاقات السياسـية ؛ لأنـه لـم تكـن هنـاك علاقـة فـي الأصـل لتقطـع، وذلـك كالعلاقـة بيـن الدولة الإسـلامية في عهد النبـي ﷺ والصين، وفيه إشـارة إلى وجـود نزاع بيـن الطرفين ثم حصلـت المقاطعة ؛ لأنه قـد يكون هناك علاقة سياسـية سـلمية بيـن الطرفيـن، لكن لم ترسـل الـدول ممثليها،

14- انظر: سلوك المالك في تدبير الممالك، ابن أبي الربيع، ص92 وما بعدها.

15- انظر: علم السياسـة، حسـن صعـب، ص43. التخلف السياسـي في الفكر الإسـلامي المعاصـر، الدكتور صلاح الدين أرقـه دان، ص30.

كـلـيـة الشريعة والقانون
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
Islamic University of Minnesota
IUM المركز الرئيسي

بسبب انشغالهم في قضاياهم الداخلية أو غيرها. فلا نسمي هذه الحالة بالمقاطعة السياسية؛ لوجود حالة السلم بين الطرفين، والتزامهم بالعهود والمواثيق؛ لكن لظروف ما، لم يكن بينهم اتصالات.

ثانياً - في النظم الوضعية:

النظم الوضعية وضعت تعريفات لهذا المصطلح تحت عنوان: **قطع العلاقات الدبلوماسية**، والمراد بذلك قطع العلاقات السياسية، وذلك بسبب التداخل بين مصطلح الدبلوماسية والسياسة الخارجية، مع العلم أن الدبلوماسية هي أداة من أدوات السياسة الخارجية.

ومن أهم التعريفات لهذا المصطلح، ما ورد في معجم المصطلحات القانونية والسياسية، وهو: « اتفاق جماعة من الجماعات على اتخاذ إجراءات جماعية لوقف كل الصلات، ورفض التفاوض في أية معاملات مع شخص، أو منشأة، أو جماعة دون الاتجاه إلى استخدام القوة.» [16]

وعرفه الدكتور أحمد أبو الوفا بأنه: «تعبير انفرادي عن إرادة ما في وضع حد لوسيلة الاتصال العادية بينها وبين دولة أخرى (وذلك باستدعاء البعثة الدبلوماسية المعتمدة لدى كل منهما) والذي يترتب عليه آثار قانونية معينة. » [17]

ويعلّق على تعريفه بأنه من خلاله، يشتمل قطع العلاقات الدبلوماسية على أربعة عناصر؛ هي العناصر اللازمة لوجود العمل القانوني، وهذه العناصر هي: الفاعل، والموضوع والآثار القانونية والإرادة.

- فالمقصود بالفاعل، هو من بيده قرار قطع العلاقات؛ أي الدولة أو

16- معجم المصطلحات القانونية والسياسية، ص20.

17- نقل الدكتور أبو الوفا عدداً من التعريفات لفقهاء القانون الدولي ومنها تعريف مسيو باديفان « بأنه قيام حكومة دولة ما باستدعاء بعثتها الدبلوماسية الدائمة لدى حكومة دولة أخرى وباستدعاء هذه الاخيرة لبعثتها التي أرسلها لديها وبهذا يتم وضع نهاية للعلاقات الرسمية التي تربط عادة الدول المتمدينة.» ويعرفها الميسيو سفز « بأنه عمل انفرادى، تعبير عن اختصاص تقديري للدول والذي تختلف معاينة وأشكاله طبقاً لأسباب ونوايا الأطراف المعينة، ويترتب عليه انتهاء مهمة البعثة الدبلوماسية الدائمة وبعض الآثار القانونية المحددة ». وتعرف مدام باستيد « بأنه عبارة عن قرار تتخذه دولة ما بأن لا يكون لها ممثلين دبلوماسيين لدى حكومة دولة أخرى وبعدم استعدادها لاستقبال ممثلي هذه الأخيرة لديها.» قطع العلاقات الدبلوماسية، الدكتور أحمد أبو الوفا، ص 21ـ 22.

مجموعة الدول، وبناءً على هذا لا يقال: إنّ هناك قطعاً للعلاقات الدبلوماسية بين المنظمات الدولية، أو بين هذه المنظمات ودولة أخرى.

- أمّا الموضوع، فيتمثل في وضع حد لوسيلة الاتصال بين الدول، عن طريق استدعاء البعثة.
- وإن قطع العلاقات يؤدي إلى العديد من الآثار القانونية.
- ولا يمكن الحديث عن عمل قانوني مالم يكن هناك تعبير حقيقي عن الإرادة.[18]

❖ المطلب الثالث: تعريف المعاهدات ومشروعيتها وضوابطها

أولًا: تعريف المعاهدات

1. المعاهدات لغة:

المعاهدات جمع معاهدة مشتقة من العهد والعهد لغة:» حفظ الشيء ومراعاته حالًا بعد حال، هذا الأصل، ثم استعمل في الموثق الذي يلزم مراعاته، وهو المراد.» [19]

والعهد: الأمان والوصية والموثق واليمين والذمة والمعاهدة والتعاهد والتعهد واحد، وهو إحداث عهدته.[20]

تقول: « تعاهد القوم: أي أعلن بعضهم لبعض بما التزمه له وارتبط معه إليه وأعلمه به.» [21]

والمعاهدة هي المواثقة من الميثاق وهي الشدة في العقد والربط [22]؛ ومنه قوله تعالى:] وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ [[المائدة، ٧]..

18- قطع العلاقات الدبلوماسية، الدكتور أحمد أبو الوفا، ص 22.

19- التعريفات، الجرجاني، ص 159.

20- القاموس المحيط، الفيروزأبادي، ص289. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ج2، ص633.

21- أحكام القرآن، ابن العربي، ج2، ص525.

22- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج1، ص211.

2. المعاهدة شرعاً:

المعاهـدة بهذا اللفـظ، لم تذكر في القـرآن الكريم؛ لكـن وردت كلمتا عهد وميثـاق للتعبير عنها.

وكلمـة عهـد أو معاهـدة فـي المصطلـح الشـرعي، لا يبعد عـن المعنى اللغوي.

والمعاهـدة في اصطـلاح الفقهـاء، تطلـق علـى المهادنـة، والموادعة، والمسـالمة، وكلها ذات معنى واحـد إذ يعرِّفونها « أن يعقـد لأهل الحرب عقـداً على تـرك القتال مدة بعـوض وبغير عـوض»[23].

ويعرِّفونهـا بأنهـا:» مصالحة أهل الحرب علـى ترك القتال مـدة بعوض أو غيره.»[24]

يلاحـظ من هذيـن التعريفين: أنها اقتصـرت على المهادنـة، وهي نوع من أنواع المعاهدات؛ لكـن يمكن للباحث أن يعرفها - بمعناها الشـامل - بأنها: **التـزام الـدول الإسـلامية مـع غيرها مـن الـدول باتفاقيات مشـتركة ضمـن نطاق الشـريعة الإسـلامية.**

هـذا وإن كانت المهادنـة والموادعة والمسـالمة [25] تطلق علـى المعاهدة إلا أنهـا هـي مـن أجزائهـا؛ إذ كل مهادنة وموادعـة ومسـالمة معاهدة؛ لكن ليـس كل معاهـدة مهادنة وموادعة ومسـالمة، والفـرق يكمن في أن المهادنـة والموادعـة والمسـالمة لإنهاء حالـة الحرب؛ بينمـا المعاهدة تكـون قبل الحـرب وبعدها.

3. المعاهدة في النظم الوضعية:

للمعاهـدة تعريفـان، تعريـف تقليدي عرفي، والآخر حسـب معاهـدة فينا المتعلقة بشـأن قانـون المعاهدات سـنة ١٩٦٩م.

فالتعريـف التقليدي: اتفاق معيّـن ينتج عنه واقع قانونـي وحقوقي، مبرم

23- المغنـي، ابن قدامـة، ج10، ص519. المهذب، أبو اسـحاق الشـيرازي، ج2، ص259.بدائع الصنائع، الكاسـاني، ج9، ص419.

24- حاشية البجيرمي، ج4، ص 378.

25- المهادنـة والموادعة والمسـالمة ذات معنـى واحد وهو المصالحة. انظر: قانون السـلام في الإسـلام، الدكتور الغنيمي ص 463.

بيـن طرفين، أو عـدة أطراف للقانـون الدولـي، ويدير القانـون الدولي هذا الاتفاق[26].

والتعريف الاتفاقي الثاني:

حسـب البند الأول مـن المادة الثانيـة لمعاهدة فيينا "يتفـق تعبير معاهدة مـع تعبيـر اتفـاق دولي مبـرم كتابـة بين الـدول. ويديـره القانـون الدولي علـى أن يرد بوثيقـة أو اثنتيـن أو عدة وثائـق ملحقة، مهما تكن تسـميتها الخاصة»[27].

وعرَّفها آخرون بأنها: « اتفاق مكتوب بين شـخصين أو أكثر من الأشـخاص الدولية من شـأنه أن ينشـئ حقوقـاً والتزامـات متبادلة في ظـل القانون الدولي.»[28]

مـن خلال هذيـن التعريفيـن نجـد أن فقهاء القانـون الدولي، قـد قصروا تعريـف المعاهـدة علـى الاتفاقيـات المتعلقة بالـدول، بينمـا يطلق على الاتفاقيـات المتعلقـة بالأفراد العقـود، كالاتفاقات المعقـودة بين الدول وشـركات البتـرول[29]، وذلك وفقـاً لاتفاقية فينـا المتعلقـة بالمعاهدات سـنة ١٩٦٩م، وهذا ما يتفق مع الشـريعة الإسلامية إذ تسـمي الاتفاقيات الدوليـة معاهـدات، واتفاقيات الأفـراد عقوداً كعقـد الأمان.[30]

ثانياً: مشروعية المعاهدات:

للحاكـم المسـلم عقد المعاهـدات مع الدول غيـر الإسـلامية؛ إذا كان في ذلك مصلحة للمسـلمين. ومشـروعية المعاهدات واردة في القرآن الكريم، والسنة المطهرة.

1. في القرآن الكريم:

إن فـي القـرآن الكريم آيات كثيـرة تدل على مشـروعية المعاهـدات؛ منها

26- قانون العلاقات الدولية، غي آنييل، ص13 - 14.

27- المرجع السابق، غي آنييل، ص13 - 14.

28- القانون الدولي العام وقت السلم، الدكتور عزيز شكري، ص369.

29- القانون الدولي العام، الدكتور عزيز شكري، ص374.

30- الحقوق والواجبات، الدكتور رأفت عثمان، ص 232.

قولـه تعالـى:] وَإِنْ جَنَحُـوا لِلسَّـلْمِ فَاجْنَـحْ لَهَـا وَتَوَكَّلْ عَلَـى اللَّـهِ إِنَّهُ هُوَ السَّـمِيعُ الْعَلِيـمُ [[الأنفـال، ٦١]. ومعنى الآية: إن دعوك للصلح فاسـتجب لهم، وهذه الآية الكريمة، ليسـت بمنسـوخة؛ بدليل قبـول الجزية من أهل الكتاب، وقـد صالح أصحاب الرسـول ﷺ كثيراً من بلاد العجـم، تركوهم على ما هـم عليه، وهم قـادرون على اسـتئصالهم[31].

﴿ إِلاَّ الَّذِيـنَ يَصِلُـونَ إِلَى قَـوْمٍ بَيْنَكُـمْ وَبَيْنَهُـمْ مِيثَـاقٌ أَوْ جَاءُوكُـمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُـمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُـمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَـاءَ اللَّهُ لَسَـلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُـمْ فَـإِنِ اعْتَزَلُوكُـمْ فَلَـمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَـوْا إِلَيْكُمُ السَّـلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّـهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَـبِيلًا ﴾ [النسـاء، ٩٠]

وهـذه الآية الكريمة تدعـو إلى الاسـتجابة لطلب المعاهدة فـي حال رغب الكفـار في المصالحـة والموادعة فليس لكم أن تقاتلوهـم ما دامت حالهم كذلـك[32] ، ولا مانع من البر بهـم ومعاملتهم ودعوتهـم للدخول في الدين بالتـي أحسـن ؛ لقوله تعالـى: ﴿لا يَنْهَاكُمُ اللَّـهُ عَنِ الَّذِيـنَ لَـمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّيـنِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِـطُوا إِلَيْهِـمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِـطِينَ ۞ إِنَّمَـا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِيـنَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّيـنِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَـرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُـمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُـمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُـونَ﴾.[الممتحنة، ٨،٩]، وقولـه تعالى: ﴿ ادْعُ إِلَى سَـبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَـةِ الْحَسَـنَةِ وَجَادِلْهُـمْ بِالَّتِي هِـيَ أَحْسَـنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَـمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَـبِيلِهِ وَهُـوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِيـنَ﴾ [النحل، ١٢٥].

ومن الأدلة على المشـروعية، الآيات التـي تدعو إلى الوفـاء بالعهد، كقوله تعالى: ﴿يَـا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُـوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّـتْ لَكُمْ بَهِيمَـةُ الْأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَـى عَلَيْكُـمْ غَيْرَ مُحِلِّـي الصَّيْدِ وَأَنْتُـمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّـهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيـدُ ﴾ [المائدة، ١]. وقولـه تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْـؤُولًا ﴾ [الإسـراء،٣٤]. وقوله تعالى: ﴿ فَمَا اسْـتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْـتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة، ٧].

والمعنـى مـا داموا علـى الوفـاء بالعهـد والميثـاق، فيجب عليكـم الوفاء

31- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج4، ص2879.

32- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج1، ص506.

بالعهـد والميثـاق، ومـن يتقـي الله يوفي بعهـده لمـن عاهد[33].

2. فـي السـنة المطهرة: فقد عاهد النبـي r اليهود بعـد دخوله المدينة المنورة.[34]

وعاهـد كثيراً من القبائـل العربية؛ ومنها بنو ضمرة، وهـذا نص ذلك العهد: « هـذا كتاب محمـد رسـول الله r لبني ضمـرة، بأنهم آمنون علـى أموالهم وأنفسـهم، وأن لهم النصر على مـن رامهم، إلا أن يحاربـوا في دين الله، ما بـل بحر صوفةً، وإن النبـي r إذا دعاهم إلى النصرة أجابـوه، عليهم بذلك ذمة الله ورسـوله، ولهـم النصـر من بر منهـم واتقـى»[35]. وكذا نصـارى نجران، وغيرهم.[36]

ثالثاً - ضوابط المعاهدات:

يشترط في العهود التي يجب احترامها والوفاء بها، الضوابط الآتية:

1. ألا تخالـف حكماً من الأحكام الشـرعية المتفق عليها، وأن تكون شـروط المعاهـدة ضمـن أحكامهـا، يقـول رسـول ﷺ: ((من اشـترط شـرطاً ليس فـي كتـاب الله، فليس له، وإن شـرط مائـة مرة، شـرط الله أحق وأوثـق))[37] ومعنـى الحديث يجـب على أولـي الأمر الذيـن يتعاهدون مع غيـر المسـلمين عـدم قبـول أي شـرط يتعـارض صراحـة أو دلالة مع نصوص الشـريعة الإسـلامية محافظـة على النظـام العام للشـريعة، ومثـال ذلـك أن تتضمّـن المعاهـدة التحالف مـع غير المسـلمين ضد المسـلمين، أو تتضمّن عـدم الدفاع عن الديار الإسـلامية حـال الاعتداء

33- التفسير الكبير، الرازي، ج15، ص229.

34- السيرة النبوية، ابن هشام، ج2، ص501 وما بعدها.

35- المواهـب اللدنية، أحمد بن محمد القسـطلاني، ج1، 203. مجموعة الوثائق السياسـية للعهـد النبوي والخلافة الراشـدة، محمد حميد الله، ص267.

36- السنن الكبرى للنسائي، ج4، 246.

37- صحيح مسلم، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، حديث (1504)، ج3، ص1556.

على أي بلد من بلادها.[38]

2. أن تكون عن رضا واختيار، فإن الإكراه يسلب الإرادة، ولا احترام لعقد، لم تتوفر فيه الحرية. فلا يحق لأولي الأمر المعاهدة والصلح تحت التهديد؛ لأنه من مبادئ الإسلام التراضي في العقود.
3. أن تكون بينة واضحة، لا لبس فيها، ولا غموض، حتى لا تفسر تفسيراً يكون مثاراً للاختلاف عند التطبيق؛ كالعقود التي عقدها الرسول r، فقد كانت واضحة ومحددة في الحقوق والالتزامات بين الطرفين، وذلك خشية الغش، وضياع الحقوق.[39]

❖ المطلب الرابع: أهداف المعاهدات وانتهاؤها والآثار المترتبة عليها

أولًا: أهداف المعاهدات:

يمكنني اختصار أهداف المعاهدات في الآتي:

1. توطيد السلم والأمن الدوليين وإنهاء النزاع المسلح، وتسوية الخلافات بالطرق السلمية.
2. حماية الدعوة الإسلامية، ودفع الخطر عن الدولة الإسلامية، فإذا كان الخطر يُدفع بالمعاهدات بدل الحروب فهي الأولى.
3. التعاون مع الدول الأخرى لتحقيق المصالح المشتركة.
4. تهيئة الظروف الملائمة لإتاحة فرصة التعرف إلى الإسلام ومبادئه، فالمعاهدات تؤدي إلى معرفة حقيقة الإسلام، فتكون سبباً في دخولهم الإسلام كمعاهدة أو صلح الحديبية.
5. القيام بعملية تبادل الأسرى وعلاج الجرحى - في حال الهدنة المؤقتة - وذلك لتسوية الآثار التي خلفتها الحرب.[40]

38- أحكام المعاهدات في الفقه الإسلامي، الدكتور إسماعيل كاظم العيساوي، ص159. الفتاوى الإسلامية، جاد الحق جاد الحق، ج10، ص3627.

39- المرجع السابق، للعيساوي، ص141 وما بعدها. والفتاوى الإسلامية، جاد الحق جاد الحق، ج10، ص 3627.

40- العلاقات الخارجية في الإسلام، الدكتور سعيد المهيري، ص192.

ثانياً: انتهاء المعاهدات:

ينتهي العمل بالمعاهدة بين الطرفين اتفاقاً بالأمور الآتية:

1. **انتهاء مدة المعاهدة:** إذا كانت مدة المعاهدة محددة بأجل، يجب الوفاء وإتمام المدة؛ لقوله تعالى: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَداً فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة، ٤]. ويقول عليه الصلاة والسلام: ((من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلّنَّ عقدة ولا يشدها حتى ينقضي أمدها أو ينبذ إليهم)) [41]. في هذا الحديث دلالة على عدم جواز المباغتة على العدو آخر مدة الصلح؛ بل يجب انقضاء المدة أو ينبذ إليهم. [42]

فإذا انتهت المدة المتفق عليها فالإمام المسلم بالخيار - حسب المصلحة - بين تجديد المعاهدة، أو الإسلام، أو الحرب وهو الخيار الأخير. أمّا انقضاء المدة في النظم الوضعية؛ فإن عدم نقضها من قبل الأطراف بعد انتهاء مدة المعاهدة تُجدد ضمنياً لمدة جديدة تعادل المدة المنصوص عليها في المعاهدة الأولى[43].

2. **عدم تحقيق شرط من شروطها:** إذا لم تتحقق شروط المعاهدة كاملة فإنه يترتب عليه انتهاء المعاهدة وعدم الالتزام بها، وهذا ما فعله المصطفى - عليه الصلاة والسلام - مع قبائل اليهود المجاورة للمدينة المنورة؛ إذ اتفق معهم على الالتزام بشروط المعاهدة، وكان من شروطها: ألا يظاهروا عليه عدواً.

والتزم الطرفان بالمعاهدة؛ لكن بعد غزوة بدر الكبرى، نقضت اليهود عهدها بإخلالها بشروط المعاهدة، فاعتبرت المعاهدة ملغاة، أمّا الإخلال بشرط واحد من شروط المعاهدة يجعلها منتهية، فقد بدا ذلك باتفاقه عليه الصلاة والسلام مع خيبر التي أخلت بشرط من

41- سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد، حديث (2759)، ج3، ص83. وسنن الترمذي، كتاب السير، باب ما جاء في الغدر، حديث (1629)، ج3، ص71، وقال حديث حسن صحيح.

42- نيل الأوطار، الشوكاني، ج8، ص55.

43- القانون الدولي العام، شارل روسو، ص73.

شـروط المعاهـدة؛ إذ كان قد اتفـق مع خيبر على شـروط منهـا: ((ألا يكتمـوا، ولا يغيبوا شـيئاً، فـإن فعلوا فلا ذمـة لهم ولا عهـد)) فغيّبوا مسـكاً لحيي بن أحطب فيـه حليّهم [44]، فاعتبر المصطفـى - عليه الصلاة والسـلام - المعاهـدة ملغاة لإخلالهم بهذا الشـرط.

وفي النظم الوضعية: يُعدّ الإخلال بشـروط المعاهدة السياسـية سـبباً من أسـباب قطع العلاقات السياسـية على اعتبار أن هـذا التصرف يُعدّ تصرفـاً مخالفاً للقانون، ولا ينسـجم مع أحـكام القانون الدولـي؛ ومثاله: ما قامـت به الولايـات المتحـدة الأمريكية بقطـع علاقاتها السياسـية مع ألبانيا سـنة ١٩٤٦م؛ بسـبب عدم التـزام الأخيرة بشـروط المعاهدات والاتفاقيـات الموقعة بينهما منذ سـنة ١٩٣٩م.[45]

3. **المنابـذة وخـوف الخيانـة:** وتنتهـي بالنبذ وهـو الطرح والعـودة إلى ما قبل؛ يقول سـبحانه وتعالـى: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِـنْ قَوْمٍ خِيَانَـةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَـوَاءٍ إِنَّ اللَّـهَ لا يُحِبُّ الْخَائِنِيـنَ ﴾ [الأنفال، ٥٨]

ثالثاً: الآثار المترتبة على المعاهدات:

1. الآثار المترتبة على عقود المعاهدات في الفقه الإسلامي:

a. الوفاء بالعقـود والعهـود والمواثيق، قال تعالـى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِيـنَ آمَنُوا أَوْفُـوا بِالْعُقُـودِ ﴾ [المائـدة، ١]؛ وقال تعالـى: ﴿ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُـوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُـمْ بِـهِ لَعَلَّكُـمْ تَذَكَّـرُونَ ﴾ [الأنعام،١٥٢]. وقـال تعالـى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْـدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُـمْ وَلا تَنْقُضُوا الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَـا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيـلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَـمُ مَا تَفْعَلُـونَ ﴾ [النحل، ٩١].

وقال تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْـؤُولًا ﴾ [الإسـراء، ٣٤].

وقال تعالـى: ﴿ إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْـرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَـيْئاً وَلَـمْ يُظَاهِـرُوا عَلَيْكُمْ أَحَـداً فَأَتِمُّـوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُـمْ إِلَى مُدَّتِهِـمْ إِنَّ اللَّهَ

44- سـنن أبي داود، كتـاب الخراج والإمارة والفيء باب مـا جاء في حكم أرض خيبر، حديـث 3006، ج3، ص157 - 158. سـنن البيهقي الكبرى، أبواب السـير، باب من رأى قسـمة الأرض المغنومة، ج9، ص137. [يقـول صاحب عون المعبود: إن هذا الحديث سـكت عنـه المنذري، عون المعبود، العظيم آبـادي، ج8، ص168].

45- إنهاء العلاقات الدبلوماسية، غفون اليامي، ص63.

يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾ [التوبة، ٤.]

b. تطبيق نصوص وشروط المعاهدات، وأن يأمن الطرف الآخر (الكفار) على أنفسهم وأهليهم وأموالهم[46].

هذه مبادئ الإسلام في المعاهدات التي تضمن السلام المستقر للطرفين، وتحفظ لهما الحقوق مع انهاء الغدر والخيانة من قبل الطرفين، ولزوم الوفاء بالعهد[47].

2- الآثار المترتبة على عقود المعاهدات في القانون الدولي:

a. الالتزام بالمعاهدات الدولية، وعلى الأطراف احترامها وتنفيذها على الوجه المتفق عليه.

b. تطبيق المعاهدة، وذلك من عدة جوانب:

- **الأول:** الموضوع: فأي معاهدة تُعقد بين دولتين، يتوقف الأثر على الموضوع الذي من أجله وُقعت المعاهدة.
- **الثاني:** النطاق الإقليمي، المعاهدة تشمل أقاليم الدولة كافة، إلا في حال نصت المعاهدة على أقاليم معينة.
- **الثالث:** النطاق الشخصي، فالمعاهدة لا تمتد إلى غيرها من أطراف المعاهدة.

c. المعاهدة تؤثر في النطاق الداخلي للدولة، فلا يحق للدولة فسخ المعاهدة بحجة مخالفتها للنظام الداخلي؛ بل يجب اتخاذ الاجراءات لتنفيذ المعاهدة[48].

وبالمقارنة بين القانون الدولي والفقه الإسلامي نجد:

1. اتفاق القانون الدولي مع الفقه الإسلامي في الالتزام بالمعاهدة؛ بالرغم من الاختلاف في الباعث على الالتزام، فالباعث على الالتزام في الفقه الإسلامي، هو تطبيق أوامر الله تعالى في الوفاء بالعهد، وفي النظم الوضعية الباعث، هو الأخلاق فقط.
2. اتفاق القانون الدولي مع الفقه الإسلامي في تطبيق المعاهدة من

46- الفقه الإسلامي وأدلته، أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي، ج6، ص438.

47- الفتاوى الإسلامية، جاد الحق، ج10، ص3627.

48- القانون الدولي العام، شارل روسو، ص61.

ناحية الموضـوع، أو دخول الأقاليـم الخاصة بالدولة.

3. يختلـف القانون الدولي مـع الفقه الإسـلامي من حيث تأثيـر المعاهدة فـي النظـام الداخلي، ففي الفقه الإسـلامي، لا تؤثر في النظـام الداخلي؛ بـل يجـب أن توقـع علـى أسـاس النظـام الداخلي؛ بينمـا فـي القانون الدولـي، فيتغير النظـام الداخلي، وفقـاً للمعاهدة[49].

المبحث الثاني

أثر قطع العلاقات السياسية في المعاهدات

المعاهـدة كأداة من أدوات السياسـة، تسـمى في الفقه الإسـلامي بعدة مسـميات كالموادعـة والمهادنـة، والعهـد والأمان، وذلك حسـب تعلق كل منهـا بالغرض السياسـي المراد، سـواء في حالة السـلم أو الحرب، ولم يقتصر العمل الإسـلامي علـى عقد المعاهـدات المتعلقـة بالحرب فقط؛ بـل هنـاك معاهـدات تتعلـق بتنظيم علاقـات الصداقـة وحسـن الجوار، والمعاهـدات المتعلقـة بالتجـارة وغيرها، وقطـع العلاقات، قـد يؤثر في البعـض، ولا يؤثر في الآخر حسـب طبيعة المعاهدة، وفيمـا يلي بيان ذلك:

المطلب الأول: معاهدات الصداقة وحسن الجوار:

أولًا: تعريف معاهدات الصداقة وحسن الجوار:

وهي المعاهـدات التي تعقدها الدولة الإسـلامية مع الـدول، أو الجماعات المتجـاورة، وقبلت العيش بسـلام بموجب العقد[50].

وتعتبـر المعاهدة التي عقدها الرسـول r مـع اليهود بعيـد دخوله المدينة

49- العلاقات الخارجية في الإسلام، الدكتور سعيد المهيري، ص258 - 259.

50- انظـر: أحكام المعاهـدات، الدكتور العيسـاوي، ص 75، والعلاقات الخارجية للدولة الإسـلامية، سـعيد المهيري، ص 224.

المنـورة، هـي الأصـل في ذلـك؛ إذ توفر هـذه المعاهـدة العيـش الرغيد لليهـود بجوار الدولة الإسـلامية، وكان المسـلمون ملتزمين بنصوص تلك المعاهـدة؛ إلا إن الإرادة اليهوديـة وحبهـا للخيانـة، أدت إلـى نقضهـا من قبلهم .

وكذلـك المعاهـدة التي وقعهـا النبـي r وأهل نجـران، وفيهـا: « ولنجران وحاشـيتها جوار الله وذمة محمد النبي رسـول الله على أنفسـهم، وملتهم وأرضهـم، وأموالهم وغائبهـم وشـاهدهم وعيرهم، وبعثهـم وأمثلتهم، لا يغيـر مـا كانـوا عليه، ولا يغيـر حق من حقوقهـم، ولا يفتن أسـقف من أسـقفيته، ولا راهـب مـن رهبانيتـه، ولا واقـه مـن وقايته علـى ما تحت أيديهم من قليـل أو كثير، وليس عليهم رهق ولا دم جاهلية، ولا يحشـرون ولا يعشـرون، ولا يطأ أرضهم جيش من سـأل منهم حقـاً فبينهم النصف غيـر ظالميـن ولا مظلوميـن بنجران، ومـن أكل منهـم رباً مـن ذي قبل، فذمتـي منه بريئـة، ولا يؤخذ منهم رجـل بظلم آخر، ولهم علـى ما في هذه الصحيفـة جـوار الله، وذمة محمـد النبي أبـداً، حتـى يأتي أمر الله مـا نصحوا وأصلحـوا فيما عليهم غيـر مكلفين شـيئاً بظلم.[51]»

وفـي النظـم الوضعية، تعـرّف هذه المعاهـدة بأنهـا: اتفاق بيـن دولتين لتوطيـد الصداقـة والتفاهـم الودي وحسـن العلاقـة بينهما، كمـا يتعهد كل مـن الطرفيـن بأن لا يتخـذ في علاقاته مـع البلاد موقفـاً يتعارض مع المحالفة القائمـة بينهما. [52]

فالقانـون الدولي اليوم يأخذ بعين الاعتبار هـذا النوع من المعاهدات، وذلك من خـلال الاتفاقيـات الدولية كالاتفاقية المتعلقة بشـأن البحـر الإقليمي والمنطقـة المجـاورة المنعقدة سـنة ١٩٥٨ م، والاتفاقية المتعلقة بشـأن البحـار المنعقدة سـنة ١٩٥٨م، واتفاقيـة الطيران المدنـي الدولي المنعقدة سـنة ١٩٤٤ م وغيرهـا مـن الاتفاقيات التي تنظم الشـؤون المشـتركة بين الدول[53].

51- البلدان وفتوحها وأحكامها، البلاذري، ص99.

52- معجم المصطلحات السياسية، ص 60.

53- العلاقات الخارجية، الدكتور سعيد المهيري، ص226.

ثانياً: أثر قطع العلاقات السياسية الخارجية في معاهدة حسن الجوار:

1. **في الفقه الإسلامي:** هذا النوع من المعاهدات، يتأثر تأثُّراً بالغاً في حال قطع العلاقات السياسية؛ إذ تعتبر أس العلاقات السياسية الخارجية، وفيها التعبير عن قطع العلاقات أو وصلها، ويؤكد على إلغائها في حال أدى قطع العلاقات إلى نشوب النزاع المسلح، ومثال ذلك في الفقه الإسلامي، ما فعله r باليهود بعد نقضهم للعهد والميثاق الموقع بينهم، ما أدى إلى قطع العلاقات بينهما، وألغيت معاهدة حسن الجوار.
2. **في النظم الوضعية:** وكذلك في القانون الدولي، تُلغى هذه المعاهدات بمجرد قطع العلاقات السياسية، ولا سيّما في حال نشوب النزاع المسلح، وكذا المعاهدات التي لا تتضمن قواعد قانونية ثابتة كمعاهدات التحالف والاتحاد ومعاهدات الحماية، والخاصة بسلامة الأراضي[54].

وتنص المادة ٦٣ من اتفاقية فينا سنة ١٩٦٩م أنه (لا يؤثر قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية بين أطراف معاهدة دولية ما على العلاقات القانونية التي أقامتها المعاهدة، إلا في حال ما إذا كان وجود العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية ضرورياً لتطبيق المعاهدة)

فالاستثناء الوارد في النص، يشير إلى استثناء معاهدات الصداقة وحسن الجوار من عدم تأثير قطع العلاقات على المعاهدات[55].

المطلب الثاني: معاهدات الصلح

أولًا: تعريف معاهدات الصلح:

هي المعاهدات التي تعقد عقب انقطاع العلاقات السياسية بين الدولة

54- أحكام المعاهدات، الدكتور إسماعيل العيساوي، ص 213.

55- انظر: قطع العلاقات الدبلوماسية، الدكتور أبو الوفا، ص162 وما بعدها. وانظر: إنهاء العلاقات الدبلوماسية، غفون اليامي، ص134 وما بعدها.

الإسلامية والدول الأخرى. وتعقد هذه المعاهدات لتجنب الصراع المسلح بين الطرفين [56]، ومن أمثلة هذا النوع من المعاهدات معاهدة الحديبية أو صلح الحديبية بين المسلمين وقريش، وكانت بنود الصلح ما يلي:

يرجع الرسول ﷺ من عامِهِ هذا، فلا يدخل مكة إلا في العام القابل، يقيمون بها ثلاثاً معهم سلاح الراكب والسيوف في قرابها، ولا يتعرض لهم أحد من قريش.

توضع الحرب بين الطرفين لمدة عشر سنوات، يأمن فيها الناس، ويكف بعضهم عن بعض.

من أحب أن يدخل في عقد محمد r وعهده دخل فيه، ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدها دخل فيه. ومن يدخل معهم من القبائل يعتبر من الفريق الذي دخل فيه، وأي عدوان على هذه القبائل الداخلة في كل فريق يعتبر عدواناً على الفريق.

من أتى محمداً r من قريش من غير إذن وليه - أي هارباً - رده عليهم، ومن جاء قريشاً ممن مع محمد r لم يرد عليه[57].

ثانياً: أثر قطع العلاقات السياسية في معاهدات الصلح والهدنة:

هذه المعاهدات وُقعت ابتداءً لإنهاء حالة قطع العلاقات، وفيها حل للنزاع القائم بين الأطراف، فإذا انقطعت العلاقات السياسية بسبب نقض العهد أو الإخلال بشروط المعاهدة أو ظهرت بوادر الخيانة من الطرف الآخر، أو قامت بعمل يعبر عن إعلان الحرب تُعدُّ هذه المعاهدة ملغاة، وذلك كصلح الحديبية؛ إذ ألغيت الهدنة والصلح بسبب قطع العلاقات بسبب نقض العهد والميثاق من جانب قريش، وكالذي فعلته خيبر بإخلالها بشروط المعاهدة، فانقطعت العلاقات واعتُبرت المعاهدة ملغاة.

وكذا في القانون الدولي، تلغى تلك المعاهدات بمجرد قطع العلاقات

56- أحكام المعاهدات، الدكتور العيساوي، ص 77، والعلاقات الخارجية للدولة الإسلامية، الدكتور سعيد المهيري ص215.

57- السيرة النبوية، ابن هشام، ج3، ص 308 وما بعدها، البداية والنهاية، ابن كثير ج4، ص190.

السياسية بسبب الاعتداء أو القيام بما يخل بأمن الدولة، أو التجسس وغيرها من الجرائم[58]. وهي من الاستثناء الوارد في نص المادة ٦٣ - من اتفاقية فينا سنة ١٩٦٩م أنه (لا يؤثر قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية بين أطراف معاهدة دولية ما على العلاقات القانونية التي أقامتها المعاهدة، إلا في حال ما إذا كان وجود العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية ضرورياً لتطبيق المعاهدة).

المطلب الثالث: معاهدات ذات طابع ديني

أولًا: تعريف المعاهدات ذات الطابع الديني:

وهي المعاهدات التي تعقدها الدولة الإسلامية مع الدول الأخرى مع الإقرار لهم بالبقاء على دينهم[59].

وهي تبع لمعاهدات حسن الجوار؛ لكن أخذت ميزة الطابع الديني بحكم إقرارهم على دينهم ، كالمعاهدات التي عقدها رسول الله r مع بني قينقاع وبني النظير وبني قريظة من اليهود، وكالمعاهدات التي عقدها ﷺ مع نصارى نجران؛ إذ مضمون المعاهدات تلك فيه إقرار من النبي ﷺ على البقاء على دينهم، مقابل حسن الجوار والأمن والاستقرار للطرفين.

ومثاله في التاريخ الإسلامي ما يلي:

«لما فرغ أبو عبيدة من أمر مدينة دمشق، سار إلى حمص، فمر ببعلبك، فطلب أهلها الأمان والصلح فصالحهم على أن أمنهم على أنفسهم وأموالهم وكنائسهم وكتب لهم:

بسم الله الرحمن الرحيم:

هذا كتاب أمان لفلان بن فلان، وأهل بعلبك رومها وفرسها وعربها على أنفسهم وأموالهم وكنائسهم ودورهم داخل المدينة وخارجها وعلى أرحائهم، وللروم أن يرعوا سرحهم ما بينهم وبين خمسة عشر ميلًا، ولا ينزلوا قرية عامرة فإذا مضى شهر ربيع وجمادى الأولى ساروا

58- العلاقات الدولية المعاصرة، الدكتور الدوري، ص224.

59- العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية، الدكتور سعيد المهيري، ص 226.

حيث شاءوا، ومن أسلم منهم فله ما لنا، وعليه ما علينا، ولتجارتهم أن يسافروا إلى حيث أرادوا من البلاد التي صالحنا عليه وعلى من أقام منهم الجزية والخراج شهد الله، وكفى بالله شهيداً.[60]»

ثانياً: أثر قطع العلاقات السياسية في المعاهدات ذات الطابع الديني:

وهذه المعاهدات تلغى في حال قطع العلاقات السياسية الخارجية، ودليله ما فعله الرسول r باليهود بعد نقضهم للعهود، وقطع العلاقات السياسية بينه وبين اليهود.

وفي النظم الوضعية، تتأثر هذه المعاهدة بقطع العلاقات السياسية الخارجية بناءً على الاستثناء الوارد في نص المادة ٦٣ من اتفاقية فينا سنة ١٩٦٩م أنه (لا يؤثر قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية بين أطراف معاهدة دولية ما على العلاقات القانونية التي أقامتها المعاهدة، إلا في حال ما إذا كان وجود العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية ضرورياً لتطبيق المعاهدة).

المطلب الرابع: معاهدات اقتصادية

أولًا: تعريف المعاهدات الاقتصادية:

هي المعاهدات المتعلقة بالتبادل التجاري بين الدولة الإسلامية والدول الأخرى؛ فهذه المعاهدات توطد العلاقة بين الدولتين، ولاسيما على الصعيد السياسي، وهي عامل مهم في تكوين السياسة الخارجية للدولة وهذا ما يسمى اليوم بالتجارة الخارجية، والهدف منها توزيع الفائض من الإنتاج والتنمية البشرية والمادية، وتوفير الاحتياجات من السلع والخدمات ضمن قواعد ومناهج سياسية يحددها أولو الأمر، والأهم من هذا كله زيادة قوة الدولة في الميدان السياسي[61].

فالسياسة هي التي تقوم بتنظيم النشاط الاقتصادي، وتوظفه ضمن

60- البلدان وفتوحها وأحكامها، البلاذري، ص169.

61- أحكام المعاهدات، الدكتور العيساوي، ص80. العلاقات الخارجية، الدكتور المهيري، ص221.

مقاصد تطمح إليها.[62]

وفي النظم الوضعية: هي معاهدة تعقدها دولة مع دولة، أو دول أخرى لتنظيم المسائل ذات الصبغة الاقتصادية بتنظيم شؤون الرسوم والإجراءات الجمركية وإنشاء المشروعات وتبادل التمثيل التجاري إلخ[63].

ثانياً: أثر قطع العلاقات السياسية في المعاهدات الاقتصادية:

تبقى المعاهدات التجارية والعلاقات التجارية قائمة بالرغم من قطع العلاقات السياسية حتى وإن وصل التوتر بين البلدين إلى حد نشوب الحرب.

أمّا إذا رأى أولو الأمر أن قطع العلاقات الاقتصادية ذات فاعلية سياسية، ولها تأثير مباشر على الأعداء ويحقق مصلحة الدولة الاسلامية، فيجوز ذلك بدليل:

(إقرار النبي ﷺ ما فعله ثمامة بن أثال [64] حين أسلم ودخل مكة معتمراً، قالوا له: أصبأت يا ثمامة؟ قال: لا، ولكني اتبعت خير الدين دين محمد، والله لا تصل إليكم حبة من اليمامة حتى يأذن فيها رسول الله r ثم خرج إلى اليمامة فمنع أهلها أن يحملوا إلى مكة شيئاً).[65]

وكذلك خروج النبي ﷺ قبل موقعة بدر لاعتراض قافلة قريش القادمة من الشام إذ فيها تأثير كبير على اقتصادها.[66]

وكذلك استعمل الرسول ﷺ الحصار الاقتصادي في سرية عبد الله بن

62- مدخل إلى العلوم السياسية، الدكتور عصام سليمان، ص74 - 75. الدبلوماسية الإسلامية، الدكتور عبد الرحمن، ص439 وما بعدها.

63- معجم المصطلحات السياسية، ص49.

64- ثمامة بن أثال اليمامي: من كبار بني حنيفة أسره المسلمون وأسلم بعد ذلك، حبسته قريش لإسلامه فحلف ألا يصل إلى قريش من القمح عن طريق اليمامة، ثبت على إسلامه أيام الردة. [الإصابة، العسقلاني، ج1، ص203].

65- صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال، حديث (4114)، ج3، ص1483. صحيح مسلم، كتاب الجهاد، باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه، حديث (1764)، ج4، ص1849.

66- السيرة النبوية، ابن هشام، ج2، ص606.

جحش [67] التي أخذت عير قريش فقالوا أحل محمد الشهر الحرام [68]، فأنزل سبحانه وتعالى:] يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ[[البقرة، ٢١٧].

وكذا في القانون الدولي إلا إذا رأت الدولة من مصلحتها قطع تلك العلاقات؛ وذلك من خلال تنظيمهم للعلاقات الاقتصادية، وأخذها صورة من صور السياسية بإنشاء القنصليات التي تهتم بالعلاقات التجارية ومصلحة البلاد بشكل عام في الدول الأخرى. ومن خلال المقررات الدولية الخاصة بنظام القنصليات، كمقررات اتفاقية فيينا سنة ١٩٦٣م. [69]

المطلب الخامس: معاهدات الفداء

أولًا: تعريف معاهدات الفداء:

وهي المعاهدات المتعلقة بالأسرى، يتم بموجبها تحريرهم عن طرق التبادل، أو الفداء بالمال، أو أي منفعة؛ والأصل في هذه المعاهدة فعل النبي r في غزوة بدر الكبرى؛ إذ أطلق أسرى العدو مقابل منفعة وهي تعليم الأسير القراءة والكتابة لعشرة من المسلمين. [70]

67- عبد الله بن جحش: صحابي جليل أسلم مبكراً شهد موقعة بدر، واستشهد في غزوة أحد، ودفن مع حمزة بن عبد المطلب في قبر واحد [الإكمال على تهذيب الكمال بهامش تهذيب التهذيب، العسقلاني، ج4، ص255].

68- السيرة النبوية، ابن هشام، ج2، ص601.

69- انظر: العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، الدكتور عدنان البكري، ص280.

70- مصنف عبد الرزاق، ج5، ص211. السيل الجرار، محمد بن علي الشوكاني، ت - محمود إبراهيم زايد، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1405هـ، ج4، ص522 - 569. أحكام المعاهدات الدكتور العيساوي، ص79.

ثانياً: أثر قطع العلاقات السياسية في هذه المعاهدات:

هذه المعاهدات، تقرها الشريعة الإسلامية بالرغم من قطع العلاقات السياسية الخارجية، وإن بلغت ذروتها، ونشب النزاع المسلح بين الأطراف، وذلك لمصلحة المسلمين المتمثلة بحفظ أنفس المسلمين عن طريق تخليصهم من الطرف الآخر [71]، وعودتهم إلى بلاد الإسلام، وتتمثل المصلحة أيضاً في حفظ دينهم خشية أن تقوم الدول الأخرى بفتنة الأسير في دينه.

وكذا في القانون الدولي تبقى هذه المعاهدات سارية المفعول، وإن بلغت حدة التوتر إلى النزاع المسلح كمعاهدة لاهاي وجنيف الخاصة بتنظيم حالة الحرب؛ بل يجب الالتزام بها؛ لأنها أبرمت لتنظيم حالة الحرب [72].

71- أحكام المعاهدات، الدكتور العيساوي، ص210 - 211.

72- العلاقات الدولية المعاصرة، الدكتور الدوري، ص224.

الخاتمة

وتتضمن أهم النتائج والتوصيات وذلك على النحو الآتي:

أولًا - النتائج:

1. قطع العلاقات السياسية الخارجية هو: إيقاف التعامل وصلات المودة بين الدولة الإسلامية ودولة أخرى ضمن أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها.
2. المعاهدة بمعناها الشامل: التزام الدول الإسلامية مع غيرها من الدول باتفاقيات مشتركة ضمن نطاق الشريعة الإسلامية.
3. اتفاق القانون الدولي مع الفقه الإسلامي في الالتزام بالمعاهدة؛ بالرغم من الاختلاف في الباعث على الالتزام، فالباعث على الالتزام في الفقه الإسلامي، هو تطبيق أوامر الله تعالى في الوفاء بالعهد، وفي النظم الوضعية الباعث، هو الأخلاق فقط.
4. اتفاق القانون الدولي مع الفقه الإسلامي في تطبيق المعاهدة من ناحية الموضوع، أو دخول الأقاليم الخاصة بالدولة.
5. يختلف القانون الدولي مع الفقه الإسلامي من حيث تأثير المعاهدة في النظام الداخلي، ففي الفقه الإسلامي، لا تؤثر في النظام الداخلي؛ بل يجب أن توقع على أساس النظام الداخلي؛ بينما في القانون الدولي، فيتغير النظام الداخلي، وفقاً للمعاهدة.
6. تتفق النظم الوضعية مع الفقه الإسلامي في إلغاء معاهدات الصداقة وحسن الجوار في حال قطع العلاقات السياسية الخارجية.
7. وكذلك تتفق النظم الوضعية مع الفقه الإسلامي في إلغاء المعاهدات ذات الطابع الديني في حال قطع العلاقات السياسية الخارجية.
8. واتفقوا عدم إلغاء المعاهدات الاقتصادية؛ إلا إذا اتُخذت كتدبير سياسي.
9. واتفقوا عدم إلغاء المعاهدات الخاصة بفداء الأسرى ورعاية الجرحى، وإن بلغت حدة التوتر إلى الصراع المسلح.

ثانياً: التوصيات:

1. الاهتمام بدراسة العلاقات السياسية الخارجية في الفقه الإسلامي، دراسة أكاديمية وإعطاء كل جانب من جوانب الدراسة حقه؛ ليتضح للناس مدى أهمية العلاقات الخارجية للإسلام.
2. استغلال وسائل الإعلام الحديثة في إيصال الأسس التي تقوم عليها السياسة الخارجية في الإسلام لكل شعوب العالم، وأن السلام هو على رأسها وليس الحرب؛ لأنه الحرب هو الخيار الأخير في السياسة الخارجية في الإسلام.

أهم المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- ابن أبي الربيع، سلوك المالك في تدبير الممالك، ت - عارف عبد الغني، دمشق، دار كنعان، ١٩٩٦م.
- أرقه دان، الدكتور صلاح الدين التخلف السياسي في الفكر الإسلامي المعاصر، بيروت، دار النفائس، ط١، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ت - الدكتور: مصطفى البغا، دمشق، دار العلوم الإنسانية، ط٢، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.
- البجيرمي، سليمان، حاشية البجيرمي، المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا، د. ت.
- الترمذي، سنن الترمذي، بيروت ، دار الفكر ، ط٢ ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .
- الجرجاني ، علي بن محمد التعريفات ،بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م .
- الجصاص، أبو بكر محمد بن علي الرازي، أحكام القرآن ، ت ـ محمد الصادق قمحاوي ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ١٤٠٥هـ .
- الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح ، ت ـ أستاذنا الدكتور مصطفى البغا ، دمشق ، دار العلوم الإنسانية .
- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر الشافعي، الإصابة في تمييز الصحابة ، ت ـ علي محمد البجاوي ، بيروت ، دار الجيل ، ط١ ، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م .
- ابن العربي، أبو بكر ، أحكام القرآن ، ت ـ علي محمد البجاوي ، بيروت ، دار الجيل ، د . ت .
- العيساوي، الدكتور إسماعيل كاظم ، أحكام المعاهدات في الفقه الإسلامي، عمان، دار عمار، ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠م.
- السجستاني، أبو داود، سليمان (٢٧٥ هـ)، سنن أبي داود، القاهرة، دار الحديث، ١٤٠٨ هـ /١٩٨٨م.
- سعيد، الدكتور: محمد رأفت، السلم والحرب والعلاقات الدولية، المنصورة، دار الوفاء، ٢٠٠٢م.

- سليمان، الدكتور عصام ، مدخل إلى علم السياسة، بيروت، د. ن، ط٣، ١٩٩٦م.
- شلبي، أحمد، العلاقات الدولية في الفكر الإسلامي ج٩ من موسوعة الحضارة الإسلامية، القاهرة، مكتبة النهضة العربية .
- الشهابي الدكتور إبراهيم يحيى ، الحرب والسلام في الإسلام، د. م، مؤسسة مي، ط١، ١٩٩٠م.
- الشوكاني، محمد بن علي السيل الجرار، ت - محمود إبراهيم زايد، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ.
- صعب، حسن ، علم السياسة، بيروت، دار العلم للملايين.
- العظيم آبادي، محمد شمس الحق عون المعبود ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط٢ ، ١٤١٥هـ .
- الفيروز أبادي ، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ط٢ ، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م .
- مجموعة من علماء الأزهر ، الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ، القاهرة ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية في وزارة الأوقاف ،ط٢ ،١٤١٨هـ / ١٩٩٧م .
- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد ، المغني، بيروت – دار الكتاب العربي.
- ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.
- ـ ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل تفسير القرآن العظيم ، القاهرة ، دار الحديث ، ط٦ ، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م .
- المصطفى، الدكتور مزاحم، قطع العلاقات السياسية الخارجية، بيروت – دار النوادر، ٢٠١٤م.
- ابن مفلح : برهان الدين إبراهيم بن محمد، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ، ت ـ عبد الرحمن العثيمين ، الرياض ، مكتبة الرشد ، ط ١ ، ١٩٩٠ م .
- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، بيروت، دار صادر، د. ت.

- النيسابوري، مسلم بن الحجاج القشيري (٢٦١ هـ)، صحيح مسلم، ت- مصطفى البغا، دمشق، دار العلوم الإنسانية، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م.
- ابن هشام، عبد الملك بن هشام، السيرة النبوية، ت - مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي، بيروت، دار المعرفة، د - ت.

كلية الشريعة والقانون

الجامعة الإسلامية بمنيسوتا